قرار محكمة النقض

رقم 1/80

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/382

طعن بالنقض - جواز ممارسته مرة واحدة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 02 نونبر 2022 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض القرار رقم 1940 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2022/06/06 في الملف عدد 2021/1202/1365، والقاضي بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية عدد 42 بتاريخ 2021/03/04 في الملف عدد 2020/110 فيما قضى به على المدعى عليه الأستاذ (م.ي) بأدائه لفائدة المدعية شركة (ا) في شخص ممثلها القانوني تعويضا عن الضرر بمبلغ 900.000 درهم مع الصائر والفوائد القانونية عن التأخير ابتداء من تاريخ هذا الحكم وبإحلال شركة التأمين (ت.م.م.ت) محله في الأداء وبرفض باقي الطلبات.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2024 تم تأخيره لجلسة 06 فبراير 2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إنه لا يجوز الطعن في نفس الحكم ومن طرف نفس الخصوم في مواجهة بعضهم بعضا إلا مرة واحدة، وأنه يتجلى من مستندات الملف عدد 2022/1/1/381 أن الطاعن (م.ي) سبق أن طعن بالنقض في القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه بواسطة دفاعه مكتب (ب) وشركائه بهيئة فاس في مواجهة المطلوبة شركة (ا) بتاريخ 28 أكتوبر 2022 والذي بتت فيه هذه المحكمة بتاريخ 09 يناير 2024 وأصدرت قرارها فيه، مما يكون معه الطعن بالنقض موضوع نازلة الحال المسجل بتاريخ

لاحق في 02 نونبر 2022 والموجه ضد نفس القرار أعلاه وفي مواجهة نفس الخصم طعنا مكررا، ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطعن وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: سعاد سحتوت - **عضوة مقررة**. وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض